

## الدر المختار

مطلقا كذا في الملتقى .

ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما .

وعند أبي يوسف لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس .

ذكره الزيلعي فليحفظ ( فإن غصب وغير ) المغصوب ( فزال اسمه وأعظم منافعه ) أي أكثر

مقاصده احترازا عن دراهم فسبها بلا ضرب فإنه وإن زال اسمه